Journal of Al-Quds Open University for Humanities & Social Studies No – (64) .November 2023
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy
E-ISSN: 2616-9843/ P-ISSN: 2616-9835

The Rights of the Child in the Islamic Religion

Dr. Yaser Mahmud Saleh Abu Hussen[1*]

1Part time lecturer - College of Sharia - University of Jordan, Jordan.

Oricd No: 0009-0008-3538-8849
Email: Yaser_19752002@yahoo.com

Received:
26/08/2023

Revised:
26/08/2023

Accepted:
2/10/2023

***Corresponding Author:**
Yaser_19752002@yahoo.com

Citation: Abu Hussen, Y. M. S. The Rights of the Child in the Islamic Religion. Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies. Retrieved from https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4570

Doi: 10.33977/0507-000-064-004

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

- **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract

This study aimed to explain the child's rights related to civil rights recognized by the Islamic law in the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and to recognize the rights mentioned in the international agreements and conventions in our time that preceded Islam's approval. Descriptive methods were followed in studying and explaining children's rights in Islam. This study reviewed the concept of childhood, its stages, and the rights of the child since his birth. At the end of this research, it reached results, the most important of which are: The Islamic law guarantees the child full rights, whether he has a father, an orphan, or a foundling. The study examines the diverse living circumstances whether normal or armed conflict circumstances, and whether the child male or female. This study showed that the rights of the child in Islam are not obligatory for the father only, but rather for the state and society in the event that the father is unable to provide these rights for his child.

Keywords: The Islamic Religion, rights, children, education, care, orphan

حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية

د. ياسر محمود صالح أبو حسين[1*]

[1]محاضر غير متفرغ، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الحقوق المادية والمعنوية التي أقرّتها الشريعة الإسلامية للطفل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فهذه الحقوق التي وردت في الاتفاقيات والمواثيق الدولية في عصرنا الحاضر سبق أن أقرّها الإسلام، وقد اتبعت المنهج الوصفي القائم على التحليل في دراسة وبيان حقوق الطفل في الإسلام، مع الإفادة من المنهج الاستقرائي، واستعرضت في هذه الدراسة مفهوم الطفولة وحقوق الطفل منذ ولادته، لأخلص في نهاية هذا البحث إلى أنّ الشريعة الإسلامية ضمنت للطفل الحقوق كاملةً غير منقوصة سواءً أكان له أب أو كان يتيماٍ أو لقيطاً مجهول النسب، وسواءً في الظروف العادية أو في حالات النزاعات المسلحة، وسواءً أكان الطفل ذكراً أم أنثى، وبيّنت في هذه الدراسة أن حقوق الطفل في الإسلام ليست واجبةً على الوالدين فقط، بل هي واجبةٌ على الدولة والمجتمع في حال عجز الوالدين عن توفيرها للطفل .

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، الحقوق، الطفل، التربية، الرعاية، اليتيم.

المقدمة

اهتم التشريع الإسلامي بالطفل وخصّت الشريعة الإسلامية مرحلة الطفولة باهتمامٍ كبيرٍ، وذلك لما لهذه المرحلة من أهميةٍ كبيرةٍ في بناء شخصية الطفل في المستقبل بجميع جوانبها، وبناءً على ذلك فقد قرّر الإسلام للأطفال حقوقاً لا يمكن إهمالها، بل وكان سبّاقاً لفعل ذلك، فقبل أن تضع الدول المتقدمة مواثيق حقوق الطفل والإنسان بأربعة عشر قرناً كان الإسلام قد بيّن ذلك وفصّل فيه، فبدأ بالاهتمام بحقوقه قبل ولادته ونشوئه، بل من لحظة اختيار الرجل لزوجته حتى تكون أماً لأطفاله، فالمتتبع لآيات الذكر الحكيم وللأحاديث النبوية والسيرة العطرة يجد أنّ الطفل كان محوراً مهماً من المحاور التي ركزت عليها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل في عصرنا الحاضر، هذه الانتهاكات التي عجزت الاتفاقيات الدولية الموقعة بشأن حقوق الطفل أن تعالجها بشكل جذري، لذا كان لا بدّ من العودة إلى كتاب الله – تعالى – وسنة نبيه المصطفى – عليه أفضل الصلاة والسلام – لبيان كيف أنصفت الطفل وأعطته كافة حقوقه، ويمكن تلخيص مشكلة البحث في السؤال الآتي:

ما هي الحقوق التي كفلها الإسلام للأطفال لضمان العناية بهم وحمايتهم والمحافظة عليهم ؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

- هل استطاع التشريع الإسلامي أن يحيط بكافة حقوق الطفل؟
- هل للإسلام السبق على جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية في إقرار حقوق الطفل؟
- هل ضمنت الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل حياة آمنة مطمئنة له؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

1. التعرف إلى بعض حقوق الطفل التي أقرتها الشريعة الإسلامية.
2. إثبات ريادة الإسلام في مجال حقوق للطفل.
3. بيان أنّه لا تشريع يضاهي التشريع الإسلامي في مجال حقوق الطفل.
4. تزويد المهتمين بشأن الطفل بأهم الحقوق التي كفلها الإسلام للطفل.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

1. تسليط الضوء على الحقوق التي أقرّها الإسلام لتوفير الرعاية والحماية للطفل .
2. بيان سبق الشريعة الإسلامية في الحفاظ على حقوق الطفل .
3. التأكيد على أن الإسلام أهتم ببناء شخصية المسلم منذ طفولته لذا أقرّ له من الحقوق ما يضمن استقلالية هذه الشخصية.

الدراسات السابقة:

أمّا عن الدراسات السابقة فقد وجدت العديد من الدراسات التي تحدثت عن حقوق الطفل في الإسلام، بعضها ذكر حقوقاً للطفل لكنه لم يفصّل بها ويعطيها حقها من البيان والشرح، وبعضها تطرق إلى جزءٍ من حقوق الطفل ولم يذكر بقية الحقوق، ومن هذه الدراسات :

1. دراسة أحمد بهشتي (2001)، بعنوان الإسلام وحقوق الطفل، والتي هدفت إلى المقارنة بين حقوق الطفل التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وحقوق الطفل في الإسلام، لكن هذه الدراسة لم تشتمل على حقوق مهمة للطفل مثل حقه في الحماية أثناء النزاعات المسلحة و حقوقه المالية مثل الميراث والنفقة والتملك.
2. دراسة محمد الخطيب (2004)، وهي بعنوان حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة، والتي هدفت إلى شرح حقوق الطفل في الإسلام لكنها لم تتوسع في بيان وشرح هذه الحقوق فكانت دراسة موجزة.

3. دراسة مداني نشيدة (2019) بعنوان حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، وهي عبارة عن رسالة ماجستير حيث ركزت الباحثة على المقارنة بين مواد القانون الجزائري المتعلقة بحقوق الطفل وبين حقوق الطفل في الإسلام لكنها لم تتوسع في شرح حقوق الطفل في الإسلام.

وقد تطرق الباحث في دراسته إلى الحقوق التي لم تتضمنها دراسة بهشتي، بالإضافة إلى التوسع في بيان الحقوق التي أوجز فيها كل من محمد الخطيب ومداني نشيدة في دراستيهما بشكل تفصيلي.

منهج البحث:

في سبيل بيان هذه الحقوق اتبع الباحث المنهج الوصفي، وعاد إلى كتاب الله تعالى والى سنة نبيه – عليه أفضل الصلاة والسلام – متتبعاً الآيات والأحاديث لاستخراج ما ورد فيها من حقوق للطفل، فكان المنهج الاستقرائي للآيات والأحاديث هو المنهج الرئيس في إعداد هذه الدراسة، بالإضافة إلى تحليل وتفسير الآيات والأحاديث من أمهات كتب التفسير والحديث، لأقف إلى ما قاله أهل العلم الشرعي في بيان معنى الآيات والأحاديث التي تضمنت حقوقاً للطفل.

خطة ومحتوى البحث:

يتكون هذه البحث من مبحثين، المبحث الأول: جاء بعنوان الطفولة وتضمن أربعة مطالب، المطلب الأول مفهوم الطفولة، والمطلب الثاني مفهوم حقوق الطفل، والمطلب الثالث سن الطفولة، أما المطلب الرابع فتضمن مراحل الطفولة، والمبحث الثاني جاء بعنوان حقوق الطفل في الإسلام، وتضمن عشرة مطالب هي أهم الحقوق التي أقرها الإسلام للطفل، على النحو التالي: المطلب الأول: الحق في الحياة، المطلب الثاني: الحق في اختيار الأب والأم الصالحين للطفل، المطلب الثالث: الحق في إظهار نسب الطفل، المطلب الرابع: الحق في اختيار الاسم الأفضل للطفل، المطلب الخامس: الحق في الرعاية الصحية للطفل، المطلب السادس: الحق في التربية الحسنة للطفل، المطلب السابع: الحق في الرعاية النفسية والعاطفية للطفل، المطلب الثامن: الحق في العدل بين الأطفال، المطلب التاسع: الحقوق المالية للطفل، المطلب العاشر حماية الطفل في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: الطفولة مفهومها ومراحلها

المطلب الأول: مفهوم الطفل

الطفل لغة: عرّفه الحموي فقال: "الْوَلَدُ الصَّغِيرُ مِنْ الْإِنْسَانِ" (الحموي، 1987، ج2، ص347).

المطلب الثاني : مفهوم حقوق الطفل

حقوق: جمع حق، والحق في اللغة: "مصدر حق الشيء يحق إذا ثبت ووجب وهو نقيض الباطل"(ابن منظور، 2010،ج10، ص49). أمّا الحق اصطلاحاً فهو: "ما يستحقه الرجل" (ابن عابدين، 2009، ج5، ص187)، وعرّفه علي الخفيف بأنّه: "مصلحه ثابتة للفرد أو للمجتمع أو لهما معا يقررها المشرع الحكيم" (الخفيف، 1950، ص98).

الطفل:هو"الْوَلَدُ الصَّغِيرُ مِنْ الْإِنْسَانِ" (الحموي، 1987، ج2، ص347).

مفهوم حقوق الطفل مصطلح إضافي مركب من كلمتين هما الحق والطفل، وبناء على التعريفات السابقة لهاتين الكلمتين يمكن الوصول إلى تعريف لمفهوم حقوق الطفل بالقول بأنّه: كل ما يحتاجه الطفل من أمور قانونيةٍ أو شرعيةٍ تحقق مصلحته، منذ ولادته إلى سن البلوغ.

المطلب الثالث: سن الطفولة

ذهب علماء الشريعة إلى أنّ سنّ الطفولة يبدأ من الولادة وينتهي بالبلوغ أي الاحتلام بالنسبة للذكر والحيض بالنسبة للأنثى، قال القرطبي "وقت انفصال الولد إلى البلوغ "(القرطبي، 2006، ج12، ص12)، وقال الزبيدي فقال: "الصغير من كلّ شيء أو المولود، ونقل الأزهري عن أبي الهيثم، قال: الصبيّ يُدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمّه إلى أن يحتلم" (الزبيدي،2008، جزء15، ص434).

قال– عليه الصلاة والسلام – :"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ" (ابن خزيمة،1391هـ، جزء2، صفحة 102، حديث رقم 1003)، قال الألباني عنه في إرواء الغليل حديث إسناده صحيح (الألباني، جزء 2، صفحة 5)، فمتى بلغ الطفل أصبح ذا أهلية وأصبح مسئولاً عن تصرفاته.

المطلب الرابع: مراحل الطفولة

قسّم علماء النفس الطفولة إلى عدةِ مراحل زمنية راعوا فيها البعد الزمني بين كل مرحلةٍ وأخرى، لتبدأ الطفولة عندهم من ميلاد الطفل إلى سن الثامنة عشرة، دون الالتفات إلى بلوغ الطفل أو عدم بلوغه منتهجين نهجاً غير الذي ذهب إليه علماء الشريعة باعتبار البلوغ هو العلامة الفارقة لانتهاء مرحلة الطفولة، وقسم (زهران، 1986، ص62) مراحل الطفولة فقال:

المرحلة الأولى: مرحلة المهد وتكون من الميلاد إلى عامين.

المرحلة الثانية: مرحلة الطفولة المبكرة وتكون من ثلاثة أعوام إلى خمسة أعوام.

المرحلة الثالثة: المتوسطة وتكون من ستة أعوام إلى ثمانية أعوام.

المرحلة الرابعة: الطفولة المتأخرة وتكون من تسعة أعوام إلى 11 عاماً .

المرحلة الخامسة: المراهقة المبكرة وتكون من 12 عاماً إلى 14 عاماً.

المرحلة السادسة: المراهقة المتأخرة وتكون من 15 عاماً إلى 18 عاماً.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في الإسلام

المطلب الأول: الحق في الحياة

أعطى الإسلام للطفل الحق في الحياة، فشرّع من الأحكام ما يضمن له حفظ حياته حتى قبل أن يولد أي وهو جنين في بطن أمه، ومن هذه الأحكام الضامنة لحق الحياة للطفل:

1. تحريم الإسلام للإجهاض.
2. تحريم الإسلام لوأد البنات.
3. تحريم الإسلام منع الإنجاب خوفا من الفقر المتوقع أو بسبب الفقر الواقع بالآباء.

أ- تحريم الإجهاض

الإجهاض: "إسقاط الجنين قبل أوانه وإلقاؤه لغير تمام" (ابن منظور، 2010، ج7، ص131).

إنّ التخلص من الجنين الموجود في الرحم سواءَ نفخت فيه الروح أم لم تنفخ وسواء أكان مشوها أو خالياً من أيّ تشوه يعتبر حرماناً للطفل من حقه في الحياة، فليس لأيّ إنسان أن يعطي نفسه الحق في حرمان غيره من الحياة، ولهذا جاء موقف الإسلام حازماً وحاسماً من هذه القضية، حيث حرّم عملية الإجهاض واعتبرها جريمة بحق الطفل، فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:" وقال الدريدر: "لاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ الْمُتَكَوِّنِ فِي الرَّحِمِ وَلَوْ قَبْلَ الأَرْبَعِينَ يَوْمًا"، وأوجبوا على الإجهاض الغُرّة، واستحسن مالك الكفّارة والغُرّة؛ والغرّة في الإجهاض هي: نصف عُشر الدّية، وقد نُقِل عن الإمام مالك – رَحِمه الله– أنّه قال: "كُل مَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ جِنَايَةٌ، مِنْ مُضْغَةٍ أو عَلَقَةٍ، مِمّا يُعْلَمُ أَنّهُ وَلَدٌ، فَفِيهِ الْغُرّةُ)، وذهب الشافعية والحنابلة إلى تحريم الإجهاض قبل نَفْخ الروح؛ لأنّ النُّطفة بعد الاستقرار تكون مُهيّأة لنَفْخ الروح والتخلُّق، وأوجبوا على الإجهاض قبل النّفْخ الكفّارة والغُرّة" (الموسوعة الفقهية الكويتية،1427ه،صفحة 56-59).

ومن الأدلة على تحريم الإجهاض قوله – سبحانه وتعالى-: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ (البقرة:228)، يقول الزمخشري – رحمه الله– "كنايةَ عن إسقاطه." (الزمخشري، 1407 هـ، ج1، ص272).

الإجهاض يشكل تهديداً لأهم مقصدين من مقاصد الشريعة الإسلامية وهما: الحفاظ على النفس البشرية والحفاظ على الحياة، لذلك سعت الشريعة الإسلامية لحماية هذه المقاصد، ومنعت التعدي عليها، واعتبرت الإجهاض تعدياً صارخاً عليها وجب منعه.

ولا ننسى أن تحريم الإجهاض جاء أيضا للحفاظ على المجتمع من الآفات الأخلاقية، فلو لم يكن الإجهاض محرماً لكان هناك متسع لأي امرأةٍ زانيةٍ أن تتخلص من جنينها دون حسيبٍ أو رقيب.

ومما سبق نجد أنّ الإسلام حرّم جريمة الإجهاض بشكل قطعي وذلك ليضمن لهذا الجنين الحق في الحياة وليضمن لأمّه الصحة السليمة وليضمن للمجتمع الخلو من أيّ آفاتٍ أخلاقيةٍ، جاء في قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم(35) :تاريخ: (1993/6/13): "إذا بلغ الجنين في بطن أمه أربعة أشهر فلا يجوز إسقاطه مهما كان تشوهه"(دائرة الإفتاء الأردنية، 1993).

أ. تحريم وأد البنات

كرّمت الشريعة الإسلامية البنت واعتبرتها سبباً لدخول أبيها الجنة، فقال الرسول – عليه أفضل الصلاة والسلام – "مَن كانَ لَهُ ثلاثُ بَناتٍ فصبرَ عليهنِّ، وأطعمَهُنَّ، وسقاهنَّ، وكَساهنَّ كنَّ لَهُ حجابًا منَ النّارِ يومَ القيامَة" (ابن ماجه، جزء 2، صفحة 1210، حديث رقم 3669)، صححه الألباني في كتابه صحيح وضعيف ابن ماجه (الألباني، 1420، ج8، ص 169)، وحرمت وأدهنّ حيث كانت عادة وأد البنات أي دفنهنّ أحياء وهن صغار منتشرة قبل مجيء نبي الرحمة – عليه أفضل الصلاة والسلام – وكان من أهم أسباب وأد البنات آنذاك الغيرة على النساء أو الخوف من العار إذا تم سبيهن في المعارك والغزوات. ومن الآيات القرآنية الدالة على حرمة وأد البنات قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**﴾ (النحل 58 - 59). وقوله تعالى ﴿**وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت**﴾ (التكوير 8 – 9)، جاء في جامع الأحكام للقرطبي: "الموءودة الْمَقْتُولَةُ، وَهِيَ الْجَارِيَةُ تُدْفَنُ وَهِيَ حَيَّةٌ، سُمِّيَتْ بذلك لما يطرح عليها من التراب، فيوئدها أَيْ يُثْقِلُهَا حَتَّى تَمُوتَ،" (القرطبي، 2006، ج19، ص232).

ب. تحريم منع الإنجاب خوفا من الفقر أو بسبب الفقر الواقع:

حثّ الإسلام على الإنجاب ودعا إلى الزواج بالمرأة الولود، ونهى عن الزواج بالعاقر يقول – عليه الصلاة والسلام –"تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ" (ابن حنبل،2001، ج20، ص63، حديث رقم 12613)، قال عنه الألباني في الترغيب والترهيب حديث حسن (الألباني، جزء 2، صفحة 193)، وقد ورد في القرآن الكريم من الآيات ما ينهى عن تحريم منع الإنجاب خوفاً من الفقر المتوقع أو خوفاً من الفقر الواقع.

فخوفا من الفقر المتوقع بسبب الإنجاب قال – سبحانه و تعالى–: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾ (الإسراء 31)، فقدّم الله تعالى هنا رزق الأولاد على رزق الآباء ليوصل لهم رسالة مفادها أنّ هذا الولد الذي تخشون من أن يكون سبباً في فقركم قد كتب الله رزقه وتكفل به قبل رزقكم، فمجيئه لن يؤثر على ما كُتب لكم من رزق فلا علاقة لفقركم الذي تتوقعونه بإنجاب هذا الطفل، يقول ابن كثير:"ففي هذه الآية دليل على أنّ الله – سبحانه وتعالى – أرحم بعباده من الوالد بولده لأنّه نهى عن قتل الأولاد خشية الفقر" (ابن كثير، 1999، ج5، ص71).

أما منع الإنجاب بسبب الفقر الواقع والمعاش للأب، فقد صحّح القرآن الكريم المفهوم الخاطئ لدى الآباء بأنّ زيادة عدد الأبناء يؤدي إلى زيادة الفقر، قال الله – سبحانه وتعالى – في سورة الأنعام: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾ (الإنعام 151).

وفي هذا المقام يجب الإشارة إلى الإعجاز البلاغي القرآني في هذه الآيات من حيث التقديم والتأخير، فإذا نظرنا في الآية ﴿**نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**﴾ نجد أنّه قدّم رزق الأبناء على الآباء في وذلك لأنّ الكلام في هذه الآية موجه لغير الفقراء وهم الذين يقتلون أولادهم أي يمنعون إنجابهم خشية الفقر القادم، لا لأنهم فقراء في الحال، بل لأنهم يخافون أن تسلبهم تكاليف الأولاد ونفقتهم ما بأيديهم من الغنى، فوجب تقديم وعدهم برزق الأولاد، وإذا نظرنا في الآية ﴿**نحن نرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾ نجد أنّه قدّم رزق الآباء على الأبناء لأنّ الخطاب هنا موجه إلى الآباء الفقراء فهم يقتلون أولادهم أي يمنعون إنجابهم بسبب الفقر الواقع بهم لا لأنهم يخشونه، فأوجبت البلاغة تقديم وعدهم بالرزق.

المطلب الثاني: الحق في اختيار الأب والأم الصالحين للطفل: إنّ حُسن اختيار الأب أماً صالحة لأطفاله، وحُسن اختيار الأم أباً صالحاً كفئاً لأطفالها هو حق من الحقوق الأساسية التي كفلها الإسلام للأطفال، وذلك أنّ الأم والأب الصالحين هما مصدر تشريف لأبنائهم، وهم القدوة لهم.

اختيار الأم الصالحة :

أمر الشرع الحنيف الرجل بحسن اختيار الزوجة الصالحة التي تكون أمّاً لأبنائه، تحسن تربيتهم وتنشئتهم، فقال – عليه الصلاة والسلام–: "تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأربع: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "(البخاري، 1422هـ، ج7، ص7، حديث رقم 5090)، فالمال والحسب والنسب من الأمور المرغّبة في الزواج، لكن ينبغي أنّ لا تكون هي المعيار الرئيس لاختيار الرجل لأم أبنائه، بل لا بدّ أن يكون المعيار الرئيس لاختيار الزوجة هو الدين، فالمرأة صاحبة الدين هي الضامن الوحيد لتنشئة أبناء بارين بآبائهم وأمهاتهم، مستشعرين مسئوليتهم أمام الله تعالى وأمام المجتمع الذي يعيشون فيه.

جاء في كتاب أدب الدنيا للماوردي: "وَقَالَ أبو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ لِبَنِيهِ: قَدْ أَحْسَنْت إلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ تُولَدُوا. قَالُوا: وَكَيْفَ أَحْسَنْتَ إلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نُولَدَ؟ قَالَ: اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْ الْأُمَّهَاتِ مَنْ لَا تُسَبُّونَ بِهَا" (الماوردي، 1986، ج1، ص158)، فأعظم هدية يقدمها الأب لأبنائه هي الأم الصالحة.

اختيار الأب الصالح :

كما أعطى الإسلام للرجل الحق في اختيار الأم الصالحة لأبنائه فقد أعطى الحق نفسه للأم لتختار الأب الصالح لأبنائها، قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إذا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ،" (الترمذي، 1422هـ، ج2، ص 385)، حديث حسن كما ذكر في الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (الألباني، جزء 3، صفحة 85)، ومن الصفات التي يجب أن تتوافر في الأب المناسب صفة القدرة على الإنفاق لقوله – سبحانه تعالى–: ﴿**رِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (النساء 43).

المطلب الثالث: الحق في إظهار نسب الطفل:

منح الإسلام الطفل الحق في أن يكون معروف النسب وأن يفتخر بهذا النسب، وذلك لأنّ معرفة النسب الصحيح يترتب عليه حقوق مادية ومعنوية للطفل، كالرضاعة والحضانة والنفقة والإرث وصلة الأقارب، ولكي يضمن الشرع الحنيف هذا الحق للطفل فقد وضع قواعد تمكّن الطفل من معرفة نسبه والافتخار به، وهذه القواعد هي: أولا: تحريم الزنا، ثانيا: تحريم التبني.

أ. **تحريم الزنا:**

اعتبر الإسلام الزنا من الكبائر ورتّب أن يقام على مرتكبه الحدّ، لأنّ ما يترتب على الزنا من آثار مدمرة على الفرد وعلى المجتمع يوجب إيقاع أشد العقوبات على فاعله، فالطفل المولود بسبب الزنا لا يعرف نسبه، وبالتالي يلحق به المهانة والعار طوال حياته، ويفقد حقوقه المعنوية بالافتخار بأبيه ونسبه وصلته لأقاربه، والمادية كالإرث والنفقة، يقول السرخسي في كتابه المبسوط: "وَلَوْ أَثْبَتْنَا النَّسَبَ بِالزِّنَا رُبَّمَا يُؤَدِّي إلى نِسْبَةِ وَلَدٍ إلى غَيْرِ أَبِيهِ وذلك حرام" (السرخسي، 1983، ج4، ص207).

ولإثبات النسب ثلاثة طرق:

1. الفراش الصحيح: أي الفراش الشرعي للزوجية، لقوله – عليه أفضل الصلاة السلام –: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ" (البخاري، 1422هـ، ج3، ص 54، حديث رقم2053)، فأيّ ولد يأتي من فراش غير شرعي يعتبر ابن زنا ولا يُعرف نسبه الحقيقي، جاء في تحفة الأحوذي في بيان معنى هذا الحديث:" أَيِ الْوَلَدُ مَنْسُوبٌ إلى صَاحِبِ الْفِرَاشِ سَوَاءٌ كَانَ زَوْجًا أو سيدا وَلَيْسَ لِلزَّانِي" (المباركفوري، 2016،ج6، ص259) .
2. **الإقرار:** ويقصد به إقرار الرجل واعترافه الصريح بنسب الطفل إليه، وقد وضع الفقهاء شروطاً للأخذ بهذا الإقرار ، فقال ابن قدامة في المغني: "أن يكون الولد مجهول النسب فإذا كان معروف النسب لم يصح، وأن لا يوجد شخص آخر يدعي أبوة الولد" (ابن قدامة، 1994، ج5 ،ص147)، أي أن يكون هذا الطفل مجهول الأب فإذا كان معروف الأب لا يؤخذ باعتراف أي رجل آخر بأبوته.
3. **البينة:** أي الحجة الواضحة، إذا جاء رجل بحجة دامغة لا تحتمل التأويل وادعى أبوة طفل مجهول النسب فإنّ دعواه تصدق، ما دام يملك دليلاً قاطعاً على صدقه، وبناءً عليه يثبت بالبينة الكاملة، فإذا أدعى واحد على آخر بنوة أو أبوة متى صحت دعواه، وكانت بينته كافية لإثباتها، حكم له بثبوت نسبه الذي ادعاه"(خلاف، 1983، ج1، ص197) .

البيّنة بالبصمة الوراثية:

ومن أنواع البينة في عصرنا ما يسمى بالبصمة الوراثية (DNA)، أو ما اصطلح على تسميته بالحمض النووي؛ إذ ثبت علمياً أن الحمض النووي للأب يتطابق مع الحامض النووي لأبنائه، فإذا تم الفحص وثبت بشكل قطعي تطابق الحامض النووي للأب المدعي مع الحامض النووي للطفل مجهول النسب ثبتت عندئذ أبوة هذا الرجل للطفل، وقد أجازت دائرة الإفتاء الأردنية إثبات النسب بالبصمة الوراثية : "والحاصل أن إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية يجوز استخدامه في حالات التنازع على مجهولي النسب" (دائرة الإفتاء الأردنية، 2013).

ب– تحريم التبني:

التبني هو: "أن يتخذ الإنسان ابناً غير معروف نسبه ابناً له" (عبد الله، 1965، ص65).

كان التبني موجودا قبل الإسلام، وقد تبنى النبي – عليه الصلاة والسلام – زيدا بن حارثة واتخذه ولداً له، وكان ينادى بزيد بن محمد، لكن عندما نزل قوله –سبحانه و تعالى– آمراً بتحريم التبني بشكل قطعي ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**﴾ (الأحزاب 5) ، أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن ينادى زيد باسم أبيه حارثة، وللتأكيد على حرمة التبني تزوج النبي – صلى الله عليه وسلم – زينب بنت جحش بعد أن طلقها زيد بن حارثه – رضي الله عنه – وليؤكد أيضا على أنّ النسب في الإسلام لا يثبت إلا بالولادة الحقيقية الناشئة عن الزواج الشرعي، ويرفض أن يكون التبني سبباً لهذا النسب أو للتوارث بين الناس، وبالتالي أصبح نظام التبني الذي كان متبعاً بداية الدعوة الإسلامية نظاماً غير معترف به في الشريعة الإسلامية ولا يترتب عليه أي آثار ماديةٍ أو معنويةٍ بين الطفل المتبنى وبين الأب الذي تبناه، وقد ورد أنّ– النبي عليه السلام – قال:" منِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ"(البخاري، 1422هـ، ج8، ص156، حديث رقم 6766).

ولمعالجه مشكلة التبني فقد وضع الإسلام بدائل منها: كفالة اللقطاء ومجهولي النسب، ولذلك نرى الدول الإسلامية تعنى بفتح دور لرعاية اللقطاء ومجهولي النسب، وتؤمن لهم الحياة الكريمة.

ومن الآثار السلبية التي دعت الإسلام إلى تحريم التبني:

أ. ضياع حقوق الأبناء الحقيقيين من الميراث، حيث إنّ الطفل المتبنى سيأخذ جزءاً من الميراث وبالتالي سيحجب عن الإخوة الحقيقيين جزءا من نصيبهم في الميراث.

ب. إن الطفل المتبنى هو غريب عن الأسرة فلا يحق له شرعا الاطلاع على المحارم من النساء أو الخلوة بهن.

المطلب الرابع: الحق في اختيار الاسم الأفضل للطفل

أقرّ الشرع الحنيف للطفل الحق في أن يكون له اسم حسن ينادى به، لذلك نهى عن اتخاذ أسماء للأطفال تؤذي مشاعرهم إذا نودوا بها مستقبلاً، والمتتبع للسنة النبوية يرى أنّ نبي الرحمة قد أمر بتسمية الأطفال أسماءَ حسنة ونهى عن الأسماء التي فيها دلالة على الوحشية أو غير المرغوب فيها في المجتمع، قال – عليه الصلاة والسلام –:" إنّكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم" (أبو داود، 2009، ج4، ص278)، قال عنه الألباني في ضعيف الترهيب والترغيب (حديث ضعيف) (الألباني، جزء 1، صفحة 296).

وقد استحب النبي – عليه السلام – التسمية ببعض الأسماء وكرّه التسمية بالبعض الآخر، ومن الأسماء التي استحب النبي – عليه السلام ــ التسمية بها عبد الرحمن، جاء في (البخاري، 1422، جزء8، صفحة 42، حديث رقم 6186)، أن النبي – عليه السلام – قال لأحد الصحابة: "سمّ ابنك عبد الرحمن".

وللتأكيد على أنّ من حق الطفل أن يسمى باسم حسن يكون له الأثر الطيب في نفسه فقد عمل النبي– عليه السلام– على تغيير بعض الأسماء القبيحة، وعن مَسْرُوقٍ، قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: "الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ" (ابن ماجة، 2009، جزء 2، ص1229، حديث رقم 3731) حديث ضعيف (الألباني، جزء 8، صفحة 231) كتاب صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للألباني.

وحرم النبي عليه السلام التسمية ببعض الأسماء التي فيها شرك أو كفر أو الأسماء التي فيها إضافة لغير الله كعبد الكعبة وعبد العزى وعبد النبي، والدليل على تحريم التسمية بكل معبّد مضاف إلى غير الله – سبحانه وتعالى – ما رواه البخاري في الأدب المفرد: " سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا يُسَمُّونَ رَجُلًا مِنْهُمْ: عَبْدَ الْحَجَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –: (مَا اسْمُكَ؟) قَالَ: عَبْدُ الْحَجَرِ، قَالَ:لَا، أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ"(البخاري،1409هـ، جزء 1، صفحة 282، حديث رقم ، ج5، ص262).

إنّ استحباب اختيار الاسم الحسن للطفل يعتبر مراعاة لشعوره، فإذا كان الاسم قبيحاً ترك أثراً سيئاً على نفسية الطفل، فقد يخجل الطفل من المناداة باسمه القبيح، أو يشعر بالإهانة إذا تعرض للسخرية أو التنمر بسبب هذا الاسم مما يؤثر على بناء شخصيته، ولذلك راعى الإسلام هذا الجانب وأمر الوالدين بحسن اختيار الاسم للطفل.

المطلب الخامس: الحق في الرعاية الصحية:

لم يغفل التشريع الإسلامي الجانب الصحي للطفل فأمر والديه بالعمل على تجنيبه كل ما يضر بصحته، وتحصينه ضد الأمراض، وتعليمه العادات الصحية الجيدة، واعتبر ذلك من باب المسؤولية الملقى على عاتق الوالدين، والتي يحاسبان عليها إن قصّرا في تأديتها.

ومن الدلائل على اهتمام الإسلام بالجانب الصحي للطفل:

أولا: اهتمامه برضاعة الطفل:

أمر الإسلام الأم بإرضاع طفلها حولين كاملين فقال – سبحانه وتعالى–: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ (البقرة 233)، وللرضاعة الطبيعية فوائد صحية ونفسية للطفل وللأم على حدّ سواء .

الجانب الصحي:

أورد عبد العال حسن في كتابه حقوق الطفل في الإسلام فوائدً صحيةً لعملية إرضاع الأم لطفلها فقال:(حسن 1980، ص74):

أ. السائل الأصفر الذي يفرزه الثدي بعد الولادة مباشرة يحتوي على المضادات الحيوية للميكروبات والجراثيم فينشأ في الطفل مناعة ضد الأمراض.

ب. لبن الأم سهل الهضم يحتوي على خمائر هاضمةٍ تساعد المعدة على الهضم.

الجانب النفسي:

أ. الإرضاع الطبيعي يقوي الارتباط العاطفي بين الأم ووليدها ويجعلها أكثر عنايةً بولدها، وتساعد الطفل على أن ينمو بصحة نفسية جيدة.

ب. للرضاعة الطبيعية دور في أنماط سلوك الطفل في المستقبل فقد أثبتت الدراسات التي أجريت على بعض المجرمين في العالم أن كثيراً منهم قد حرموا من الرضاعة الطبيعية في طفولتهم .

وقد حذر الإسلام من أمر في غاية الأهمية وهو استرضاع المرأة الحمقاء لأنّ الصفات الوراثية تنتقل من الأم إلى الطفل من خلال الحليب الطبيعي قال – عليه الصلاة والسلام –: "لا تسترضعوا المرأة الورهاء فإنّ اللبن يورث" (الطبراني، 1985، ج1، ص100، حديث رقم 137)، حديث ضعيف (الهيثمي، 1414ه ،جزء 4، صفحة 2626)، والورهاء هي :"البلهاء والحمقاء" كما جاء في القاموس المحيط (الفيروزأبادي،1426، الجزء 1، صفحة 145، فصل الياء).

ثانيا: ختان الأطفال

الختان لغة: "قَطَعَ غُرْلَتَه، وَهِي الجِلْدَةُ الَّتِي يَقْطَعُها الخاتِن." (الزبيدي، 2008،ج12، ص549).

أمر النبي عليه – الصلاة والسلام– بختان الأطفال واعتبره من سنن الفطرة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةً: "الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أو خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ "(البخاري، 1422هـ، جزء 7، صفحة160،حديث رقم 5889).

والاستحداد هو "حلق العانة" (ابن منظور ،2010، جزء 3، صفحة 142، فصل الحاء).

حكم الختان:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الختان واجب :"فقال الشافعي وأحمد أنه واجب " (الجويني، 2007، ج17، ص354)، فعند الشافعية ما ذكره (الشربيني، 1415هـ، جزء 5، صفحة539)، فقال: "أَمَّا وُجُوبُهُ، فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا**﴾ [النحل: 123] وَكَانَ مِنْ مِلَّتِهِ الْخِتَانُ"، وعند الحنابلة ما ذكره (ابن قدامة، جزء1، صفحة 109): "ويجب الختان ما لم يخفه على نفسه وجملة ذلك أن الختان واجب على الرجال".

ومن الأدلة الشرعية على وجوب الختان ما ورد عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنّه قال:"من أسلم فليختتن وإن كان كبيراً" (العسقلاني، 1989،جزء4، ص223، حديث رقم 1806) حديث مرسل، قال عنه ابن قيم الجوزية: "وَإِن كَانَ مُرْسلا فَهُوَ يصلح للاعتضاد"(ابن قيم،1391هـ، جزء1، صفحة 164).

فوائد الختان الصحية للطفل

لخص الدكتور:(البار، 1994، ص46) فوائد الختان الصحية فقال: "إنّ ختان الأطفال يؤدي إلى مكاسب صحية عديدة:

1. الوقاية من الالتهابات الموضعية فى القضيب الناتج.
2. الحماية من التهابات المجاري البولية.
3. الوقاية من سرطان القضيب.
4. الحماية من الأمراض الجنسية.

ثالثا: حلق رأس الطفل:

من السنن النبوية التى سنَّها النبىُّ – صلى الله عليه وسلم – والمتعلقة بالمولود: حلق رأسه فى اليوم السابع لولادته، قال الرسول – صلى الله عليه وسلم – :"الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه" (النسائي، 1986، ج3، ص153، حديث رقم 1522) قال عنه الألباني في كتابه صحيح وضعيف سنن الترمذي حديث صحيح (الألباني، 1420، ج4، ص 22).

رابعا: الاهتمام بنظافة الطفل

حثّ الإسلام الحنيف المسلمين على الطهارة والنظافة فقال – تعالى– : ﴿**وثيابك فطهر**﴾ (المدثر 4–5)، وقال – عليه الصلاة والسلام – : "إنّ الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة فنظفوا أفنيتكم" (الترمذي، 1422هـ، ج4، ص409، حديث رقم 2799) قال عنه الألباني في كتابه صحيح وضعيف سنن الترمذي حديث ضعيف (الألباني، 1420، ج6، ص 299)، وحريّ بالوالدين زرع قيم النظافة والطهارة في أبنائهم منذ نعومه أظفارهم وذلك بتعويدهم على العادات الصحية السليمة، كالسواك واستعمال الفرشاة والمعاجين، والاغتسال كل يوم جمعة والتطيب والتعطر وغيرها من أمور النظافة، لأنّ الطفل إذا لم يتعود من صغره على مثل هذه الأمور يصعب عليه المداومة عليها عند الكبر.

المطلب السادس: الحق في التربية الحسنة للطفل

نظر الإسلام إلى الطفل نظرة شمولية فاهتم بجميع جوانب حياته النفسية والمادية، وكذلك اهتم بجانب التربية الأخلاقية للطفل، واعتبر الأب والأم مسؤولين عن إعداد الطفل إعداداً تربوياً حسناً مبنياً على الأخلاق الإسلامية، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ:"كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (البخاري، 1422هـ، ج2، ص5)، فالولد الصالح هو خير ما يتركه الإنسان بعد موته، وهو لبنة أساسية في بناء المجتمع الصالح.

ومن مظاهر التربية الأخلاقية للأطفال في الإسلام:

أ. حثهم على التدرب على الصلاة وهم أبناء سبع وأمرهم بالصلاة وهم أبناء عشر سنين، قال– عليه الصلاة والسلام– :" مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عشر" (أبو داود، 2009، ج1، ص133، حديث رقم 495)، حديث صحيح(الألباني، 1420،ج1، ص 2) كتاب صحيح وضعيف سنن أبي داوود.

ب. التفريق بينهم في المضاجع لما لذلك من أهميةٍ أخلاقيةٍ وصحيةٍ ، قال الرسول – عليه الصلاة السلام –: " فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ" (أبو داود، 2009، ج1، ص133، حديث رقم 495) حديث صحيح (الألباني، 1420،ج1، ص 2) كتاب صحيح وضعيف سنن أبي داوود، فمن المعلوم أنّ التفريق بين الأبناء في الفراش يحميهم من العدوى إذا كان هناك أحد منهم مريضاً، ويجنبهم الوقوع في المحظورات الأخلاقية.

ت. تعليم الأطفال أحكام الشرع الإسلامي وتعاليمه، فالنبي– عليه الصلاة والسلام – لا يترك موقفاً إلاّ ويتخذه وسيلةً للدعوة إلى الله – سبحانه وتعالى– فكان يعلم صغار الصحابة تعاليم هذا الدين، قَالَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: "كُنْتُ غُلاَمًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ" (البخاري، 1422هـ، جزء 7، صفحة 68، حديث رقم5376)، فالطفل صفحةٌ بيضاء نقية ينتظر من أبويه أن يرشدانه ويحميانه من الانحرافات الفكرية والسلوكية، وهذا لا يكون إلا بمتابعة الأبوين لأبنائهم وتعليمهم أمور دينهم وتحذيرهم من الأمور التي تغضب رب العالمين.

ث. اختيار الصديق الصالح للطفل، إنّ من حق الطفل على والديه أن يختاروا له الأصدقاء الصالحين ويبعدوا عنه أصدقاء السوء لأنّهم أدرى منه بأمور هذه الدنيا، وهو قليل الخبرة بالحياة فوجب عليهما أن يرشداه إلى اختيار الصديق ذي الأخلاق الحسنة، والصديق يعتبر من أهم عوامل صلاح أو انحراف الطفل لأنّه قرينه ويمضي معظم الوقت معه، لذلك اهتم الإسلام باختيار الصديق الذي يكون منارةً يهتدي بها أخلاؤه وأصدقاؤه، قال النبي – عليه الصلاة والسلام –: "المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل" (أبو داوود، 1999، ج4، ص299) حديث حسن (الألباني، 1240، جزء 1، صفحة2) كتاب صحيح وضعيف سنن أبي داود.

ج. حماية الطفل من أسباب الانحراف، كحمايته من آفة المخدرات والتدخين، وشرب الخمر، وآلات اللهو والمجون، وغيرها من أسباب الانحراف المادية، ويجب أن لا نغفل ما استجد في عصرنا من أدوات ووسائل تعين الطفل على الانحراف إذا أسيء استخدامها مثل وسائل التواصل الاجتماعي وآلات اللهو والطرب، والوسائل التي تعرض الفسق والفجور والكذب.

المطلب السابع: الحق في الرعاية النفسية والعاطفية للطفل

لم يغفل الإسلام الجانب العاطفي للطفل، فهو في هذه المرحلة يكون بأشد الحاجة إلى الرعاية النفسية والعطف والحنان، وقد بيّن علم النفس أنّ شعور الطفل بالحنان والأمان يؤثر بشكل كبير على بناء شخصيته، فللطفل حاجات أساسية ينبغي العمل على إشباعها لكي ينمو نمواَ سليماَ، ومن أهم هذه الحاجات الحاجة إلى الحب والحنان والحاجة إلى التقدير والحاجة إلى الأمان، إنّ تمتع الطفل بالحب يترك آثاراً إيجابية على شخصيته المستقبلية.

إن ما ذهب إليه علم النفس في عصرنا الحاضر سبقه به الإسلام منذ قرون، فقد راعى الإسلام الجانب العاطفي والنفسي للطفل من خلال عدة أمور أهمها:

أ. إعطاء الأم الحق في الحضانة، فالأم هي مصدر الحنان الأول والرئيس للطفل، لأنّه في السنوات الأولى من عمره يكون بأمس الحاجة إلى الرعاية والاهتمام، والأم أقدر من الأب على الاهتمام ورعاية الأطفال، فهي التي حملته في أحشائها تسعة أشهر، وهي التي أرضعته حولين كاملين، فالتصاق الأم بابنها عاطفياً يكون أوثق حيث "تتوقف حاجه الطفل إلى العاطفة على علاقته بأمه" (عبد الرحمن، 2017، ص58) .

ب. ملاعبة الأطفال والسلام عليهم: إنّ ملاعبة الأطفال تشعرهم بالعطف والحنان فقد كان النبي – عليه الصلاة والسلام – دائم الملاعبة للأطفال، والأمثلة من السيرة النبوية على ذلك كثيرة، فقد كان النبي يسلم على صبيان الأنصار ويمسح على رؤوسهم، وتعدى اهتمام النبي –عليه السلام – بإشعار الأطفال بالحب والحنان، إلى إشعارهم بتقدير ذاتهم واحترام شخصيتهم، حيث كان إذا مرّ عليهم يلقي السلام.

المطلب الثامن: الحق في العدل بين الأطفال

ديننا دين عدل ومساواة لا يفرق بين عربي أو أعجمي ولا بين أبيض أو أسود، فكيف يفرق بين الأخوة ؟! فقد جاء نبي الرحمة عليه أفضل – الصلاة والسلام – في مجتمع جاهلي يفرق بين الأخ وأخته ويفضل الذكر على الأنثى في كل شيء، ابتداءَ من حق الحياة حيث كانت توأد البنت ويعطى الذكر حق الحياة، وتمنع الأخت من الميراث ويرث الأخ، فساوى الإسلام بين الجميع وأعطى كل ذي حق حقه، قال – سبحانه تعالى– ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ**﴾ (النحل 90)، وأمر الشرع الحنيف الأب أن يساوي بين أطفاله في كل شيء فقال – عليه السلام – "اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي العَطِيَّةِ "(البخاري، 1422هـ، جزء 3، صفحة 157، حديث رقم 2586). وقد تجلت روعة التشريع الإسلامي عندما أمر النبي – عليه السلام – بالمساواة والعدل بين الأطفال حتى في القبلة جاء في شرح السنة للبغوي: "فِي هَذَا الْحَدِيث فوائدُ، مِنْهَا: استحبابُ التَّسْوِيَة بَين الْأَوْلَاد فِي القُبل"(البغوي، 1420 هـ، ج8، ص297).

ومن الآثار الايجابية للعدل بين الأبناء ما يأتي:

أ. تحقيق الاستقرار الأسري.

ب. نشر المودة والرحمة والمحبة بين الإخوة، فلو لم يعدل الأب لحقد الإخوة على بعضهم وعلى أبيهم.

ت. محبة الأبناء للأب والنظر إليه كقدوة حسنة، وبالتالى الابتعاد عن عقوق الأب، وبرّه والإحسان إليه.

ث. بناء شخصية الطفل القائمة على العدل وإحقاق الحق وإعطاء كل ذي حق حقه.

ج. زرع القيم الحسنة كالعدل والمساواة في نفوس الأطفال .

ح. إيجاد مجتمع إسلامي قيمي خال من الحقد والحسد.

المطلب التاسع: الحقوق المالية للطفل

أ. الحق في النفقة :

عرّف الفقهاء النفقة بأنّها: "كفاية من يموّن خبزاَ وأدماً و كسوةً ومسكناً وتوابعها" (الحنبلي، 2016، ج2، ص389).

أوجب الإسلام على الأب أن ينفق على أطفاله، ويؤمنهم بكل ما يحتاجون من مأكلٍ ومشربٍ ومسكنٍ وعلاجٍ ولباسٍ وتعليمٍ وأي نفقاتٍ أخرى تستوجبها ظروف الحياة ليعيشوا حياةً كريمةً لا يسألون الناس .

ومن الأدلة الشرعية على وجوب إنفاق الأب على أبنائه ما يأتي:

قوله – سبحانه و تعالى –: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾ (الطلاق 7) يقول القرطبي:"لِيُنْفِقْ أَيْ لِيُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَعَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ عَلَى قَدْرِ وُسْعِهِ " (القرطبي، 2006، جزء 18، صفحة 170).

ولقد وسعت رحمة الإسلام بأنّ ألزمت ولي أمر المسلمين بالإنفاق على الطفل الذي لا معيل له كالطفل اليتيم والطفل اللقيط، فقد جعل لليتيم نصيباً من أموال الغنائم والفيء، قال – سبحانه وتعالى –: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ الأنفال 41) جاء في لباب النقول: "قوله: اليتامى: جمع اليَتِيم وهو الصغير المسلم الذي لا أبا له إذا كان فقيراً" (النعماني، 1989، ج9، ص522)، وقال – سبحانه وتعالى–: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى**﴾ (الحشر 7)، أما نفقة اللقيط ومؤنته وحضانته فليست على الملتقط بل يصرف عليه من المال العام المخصص للوقف على اللقطاء" (عزام، 1998، ص79).

ب. الحق فى الميراث :

1. أعطى الإسلام للطفل حقَّ التملك بمجرد ولادته حيًّا، وإن مات مباشرة بعد ذلك، فإذا جاء الطفل إلى الحياة وجب له حقه من الميراث؛ لقول النبى – صلى الله عليه وسلم –: "إذا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ" (أبو داود، 2009، ج3 ص28) حديث صحيح كما قال عنه الألبانى فى كتابه صحيح وضعيف سنن أبى داود (الألبانى، 1240، جزء 1، صفحة2)، ومعنى إذا استهل المولود ورث أي إذا بكى عندما يولد أو إذا عطس كناية عن ولادته حياً، فإنّه يستحق الميراث بذلك، لتحقق حياته، وهذا هو شرطٌ أساسى فى الميراث بالنسبة للوارث، وهذا من عظيم رحمة الله – تعالى– بالأطفال بأن ضمن لهم حقوقهم المالية بمجرد قدومهم أحياء إلى هذه الدنيا.
2. الحق فى المحافظة على أمواله وصيانتها حتى يبلغ سن الرشد: فلم يكتف الإسلام بإعطاء الطفل الحق فى الميراث، بل عمل على صيانته والحفاظ على أموال الأطفال وخاصة الطفل اليتيم حتى يبلغ رشده ويستطيع إدارة أمواله بنفسه فقال – تعالى– : ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ**﴾ (الأنعام 152)، وقال أيضاً: ﴿**إِنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إِنَّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا**﴾ (النساء 10)، يقول الزحيلي: "على الوصي والكفيل حفظ مال يتيمه وتثميره" (الزحيلي، 1418هـ، ج4، ص259) .

المطلب العاشر: الحق في توفير الحماية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة

إنّ من البدهيات في الدين الإسلامي الحفاظ على عزة وكرامة المسلمين وردّ العدوان، لذلك أمر الإسلام بقتال الكفار الذين يقاتلوننا، ونهى عن قتال من لم يقاتل المسلمين قال – سبحانه وتعالى–: ﴿**لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (الممتحنة 8)، وقال أيضا ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (البقرة 190).

وقد ظهرت رحمة الإسلام أثناء الحروب حيث كان الأمر الرباني جازما بقتال من يقاتل المسلمين حصراً، وتحريم قتل الفئات التي لا حول لها ولا قوة كالنساء والأطفال، ومن القواعد التي وضعها الإسلام للحفاظ على حياة الأطفال أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ما يأتي:

تحريم قتل الأطفال أثناء الحروب:

يرى المتتبع للسيرة النبوية أنّ نبي الرحمة – عليه أفضل الصلاة والسلام– كان يغضب إذا قُتل أي طفل أو امرأةٍ أو شيخٍ كبيرٍ في الحرب، وكان ينهى الصحابة – رضوان الله عليهم – عن قتل أي منهم ،عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: " أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ" (الحجاج: 1427ه، جزء3، صفحة 1364، حديث رقم1744).

تحريم التفريق بين الأم الأسيرة وطفلها:

من القواعد الإسلامية التى تظهر فيها عناية الإسلام بالأطفال فى الحروب تحريم التفريق بين الأم الأسيرة وبين طفلها خلال فترة أسرها لدى المسلمين، عن أبى أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يقول "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" (الترمذي: 1422 هـ ، جزء2، 571، حديث رقم 1283) حديث حسن (الألباني، 1240، جزء 3، صفحة283) كتاب صحيح وضعيف سنن الترمذي للألباني.

توعية الجنود المسلمين بقواعد الحرب:

لكي لا يعتدوا على الأطفال أو يخالفوا تعاليم الشرع أثناء المعارك: فدين محمد – عليه الصلاة والسلام – دين رحمة في السلم وفي الحرب، فهذا أبو بكر – رضي الله عنه – يوصي جيش أسامة قبل الغزو بوصيةٍ أخلاقيةٍ جامعةٍ تمثل دستوراً أخلاقياً للبشرية جمعاء :"أيها الناس قفوا أوصيكم بعشرٍ فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلًا صغيرًا أو شيخًا كبيرًا ولا امرأةً ولا تعقروا نخلًا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرةً مثمرةً ولا تذبحوا شاةً ولا بقرةً ولا بعيرًا إلا لمأكلةٍ، وسوف تمرون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له" (رضا، محمد، صفحة 38).

الخاتمة:

بعد استعراض لما استطاع الباحث أن يستخرجه من حقوق للطفل من كتاب الله تعالى وسنة نبيه المصطفى – عليه أفضل الصلاة والسلام – فإن الباحث خلص إلى ما يأتي:

- أولاً: إنّ حماية حقوق الطفل والمحافظة عليها من أولويات التشريع الإسلامي.
- ثانياً: للإسلام السبق على جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل .
- ثالثاً: لا يمكن فصل حقوق الطفل في الإسلام عن المنظومة الأخلاقية الإسلامية ومثال ذلك تحريم الزنا حماية لنسب الطفل، وتحريم التفريق بين المرأة الأسيرة وطفلها حماية لحق الطفل في العيش في ظل رعاية أمه وحنانها، وتحريم الاعتداء على الأطفال في النزاعات المسلحة حماية لهم في الحق في الحياة.
- رابعاً: إذا طبقت حقوق الطفل التي أقرّها الشرع الحنيف بشكل سليم فإنّ الأطفال سينعمون بحياة سعيدة آمنة مطمئنة، ينتج عنه مجتمع إسلامي متماسك متحاب متكافل.

وبناء على هذه النتائج فإن الباحث يوصي بما يأتي:

1. تدريس حقوق الطفل في الإسلام في المدارس والجامعات، ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية لبيان فضل وسبق الإسلام في هذا المجال.
2. توعية الآباء والأمهات بحقوق الأطفال في الإسلام ليستفيدوا منها في تعاملهم مع أبنائهم.
3. استخدام وسائل الإعلام الحديثة لنشر حقوق الطفل وبيان رحمة الإسلام بالأطفال.
4. الرجوع إلى التشريع الإسلامي عند الحديث عن حقوق الطفل بدلاً من العودة إلى الاتفاقيات الدولية.
5. عقد مؤتمرات وندوات حول حقوق الطفل في الإسلام ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية.

قائمة المصادر والمراجع:

- الألباني، محمد (1420هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد. (1420هـ). صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة 5،مكتبة المعارف، الرياض.
- الألباني، محمد. (1420هـ). صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض.
- الألباني، محمد. (1419). صحيح وضعيف سنن أبي داوود، طبعة 1، مكتبة المعارف، الرياض.
- الألباني، محمد. (1420هـ). صحيح وضعيف سنن الترمذي، مكتبة المعارف، الرياض.
- الألباني، محمد. (1408هـ). ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الطبعة 3، المكتب الإسلامي.
- البار، محمد علي. (1994). الختان: ط1، دار المنارة للنشر، جدة.
- البخاري، محمد. (1409). الأدب المفرد: ط1، تحقيق محمد فؤاد، دار البشائر.

- البخاري، محمد. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: ط1. تحقيق محمد زهير، بيروت، دار طوق النجاة.
- البغوي، أبو محمد الحسين. (1420 هـ). معالم التنزيل: ط4، تحقيق محمد النمر، القاهرة، دار طيبة.
- الترمذي، محمد. (1422 هـ). الجامع الكبير: ط 2، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- الجويني، عبد الملك. (2007). نهاية المطلب في دراية المذهب: ط1، تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج.
- الحجاج، مسلم. (1427 هـ) . المسند الصحيح المختصر من السنن: تحقيق محمد فؤاد، كتاب السلام، دار طيبة، ط1
- الحموي، أحمد. (1987). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ط1، بيروت – المكتبة العلمية .
- ابن حنبل، أحمد. (2001). مسند أحمد بن حنبل: ط1، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة .
- خزيمة، محمد. (1391هـ). صحيح ابن خزيمة: ط1، تحقيق محمد الألباني، المكتب الإسلامي.
- الخفيف،علي. (1950). المنافع، مجله القانون والاقتصاد 1950: العدد3 صفحه 98، جامعة القاهرة.
- خلاف. عبد الوهاب (1983). الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: ط1، القاهرة، دار الكتب المصرية.
- دائرة الإفتاء الأردنية. (1993): https://www.aliftaa.jo
- الدارمي: عبد الله (2000). مسند الدارمي. تحقيق حسين سليم: ط1، دار المغني.
- أبو داوود، سليمان (2009). سنن أبي داوود: ط1، تحقيق محمد محيي الدين، لبنان، المكتبة العصرية
- الزبيدي، محمد (2008) تاج العروس من جواهر القاموس: ط1، القاهرة، دار الهداية.
- الزحيلي، وهبة. (1418 هـ). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: ط2، دمشق، دار الفكر.
- الزمخشري. محمود (1407 هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ط3، القاهرة، دار الكتاب العربي.
- زهران. حامد (1986). علم نفس النمو الطفولة والمراهقة : ط1، القاهرة، دار المعارف.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (1983). المبسوط: ط1، بيروت، دار المعرفة.
- ابن أبي شيبة، عبد الله . (1989). المصنف في الأحاديث والآثار: ط1، تحقيق كمال الحوت، مكتبة الرشد.
- الشربيني، محمد (1415هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية.
- الطبراني، سليمان. (1985). المعجم الصغير: ط1، تحقيق محمد شكور، بيروت، دار عمار.
- الطيالسي، أبو داوود. (1999)، مسند أبي داوود الطيالسي: ط1، تحقيق محمد التركي، القاهرة، دار هجر.
- عبد الرحمن، محمد . (2017). علم نفس الطفولة: ط1، عمان، دار البداية.
- عبد العال, حسن. (1982). حقوق الطفل في الإسلام، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود.
- العسقلاني، أحمد بن علي (1989). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- عزام: عبد العزيز، فقه المعاملات، دار الرسالة، طبعة1.
- الفيروز أبادي:مجد الدين محمد ،(1426هـ)،القاموس المحيط: ط8، تحقيق محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة.
- ابن قدامة: عبد الرحمن، شرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي.
- ابن قدامه، عبد الله (1994). المغني: ط3. الرياض، دار عالم الكتاب.
- القرطبي، محمد. (2006). الجامع لأحكام القرآن: ط2، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية.
- ابن كثير، إسماعيل. (1999). تفسير القرآن العظيم: ط2، تحقيق سامي سلامة، القاهرة، دار طيبة.
- الماوردي، علي. (1986). أدب الدنيا والدين: ط1، جدة، دار المنهاج.
- المبارك فورى، أبو العلا محمد (2016). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ط1، بيروت، دار الكتب العلمية .
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (2010). لسان العرب: ط4، بيروت، دار صادر بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية (1427 هـ)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت : ط2، دار السلاسل.
- النسائي، أحمد (1986). المجتبى من السنن: ط2، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- النعماني، سراج الدين (1989). اللباب في علوم الكتاب: ط1، تحقيق عادل عبد الموجود،بيروت، دار الكتب العلمية.
- الهيثمي، علي(1414هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي،القاهرة.

References

- Alalbanee, Muhammad (1420). *erwa'a algaleel* (in Arabic), investigation by Zoheer Al Shaweesh, 2nd ed., publication of *almaktab alislamee*.
- Alalbanee, Muhammad (1420). *saheeh al targheeb wa al tarheeb* (in Arabic) 5th. ed., alma'aref bookshop, Riyadh.
- Al albanee, Muhammad (1420). *saheeh wa da'eef sunan abu maja (*in Arabic*) alma'aref* bookshop, Riyadh
- Alalbanee, Muhammad (1419). *saheeh wa da'eef sunan abu Dawood* (in Arabic*),* 1st ed. alma'aref bookshop, Riyadh.
- Alalbanee, Muhammad (1420). *saheeh wa da'eef sunan* altermethi (in Arabic) *alma'aref bookshop*, Riyadh
- Alalbanee, Muhammad (1408). *da'eef aljame' alsagheer wa ziyadatuhu (*in Arabic*),* 3rd ed., almaktab alislami.
- Albar, Muhammad Ali (1994). *alkhitan* (in Arabic) 1st ed., Jeddah: Dar Almanara.
- Al-Bukhari, Mohamed Bin Ismail (1409). *aladab almufrad* (in Arabic), 3rd ed., Investigation by Mohamed Fuoa , Dar Albashaer ,
- Al-Bukhari, Muhammad (1422). *aljami' almusnad almukhtasar*/ a book on the Prophet Muhmmad (in Arabic) his Sunnah and his matters, 1st ed., investigation by Muhammad Zuher, Beirut: Dar Tauk Alnaja.
- Al-Bagawi, Abu Mohamed Al Hussen (1420). *ma'alem altanzeel*, (in Arabic), 1st ed., investigation Muhammad Al-Nemer , Cairo: Dar Taiba.
- Al-Tirmidhi, Muhammad (1422). *aljame' alkabeer* (in Arabic),2nd ed., Egypt: Mustafa Al-Babi library.
- Al-Juwni, Abdalmalik (2007). *nihiyat almtlab fe dirayaht almathhadb (in Arabic),* 1st ed., investigation by Abd alAzimA-LDubaib, Jaddah: Dar al Minhaj.
- Alhajaj, Muslim (1427). *almusnad alsahih almukthtasar (in Arabic),* 1st ed., investigation by Muhammad Fua'ad, Dar Taeba.
- Al-Hamawi, Ahmad (1987). *almisbah almuneer fe ghareeb alsharh alKabir* (in Arabic), 1st ed., Beirut: Scientific Library .
- Ibn Hanbal, Ahmad (2001). *musnad Ahmad bin Hanbal (in Arabic),* investigation Shuaib Al-Arnaout, Beirut: Al Rasela Foundation.
- Khezema, Muhammad (1391). *saheeh iben Khezema (in Arabic),* 1st ed., investigation by Muhammad Al Albanee, Al Makteb Al Islami.
- Al Khafif, Ali. (1950). *almanafe*', Journal of Law and Economic (in Arabic), 3rd issue, p. 98 Cairo University.
- Khallaf Abdel Wahab (1983). Personal Status in Islamic Law (in Arabic), 3rd ed., Cairo: Dar Al Missria.
- General Iftaa Department-Jordan (1993), https://www.aliftaa.jo.
- Abu Dawoud, Sulieman.(2009). *sunan abe Dawoud* (in Arabic), *1st ed.*, investigation by Muhammad Muhee Al Din, Lebanon: Al Maktaba Al Asriya.
- Al Zubaidi, Muhammad (2008). *jawaher alqamus (in Arabic),* 1st ed., Dar Alhidaya.
- Al Zuhili, Wahbe (1418). *altfseer almuneer* (in Arabic), 1st ed., Damascus: Dar AL-Fikr.
- Al Zamakshari, Mahmoud (1407). *alkashef 'an ghawed altanzeel* (in Arabic), 3rd. ed., Cairo: Dar AlKitab AlArabi.
- Zahran, Hamed (1986). Developmental Psychology of childhood and Adolescence (in Arabic) 1st ed., Dar Al Maarif.
- Al Sarkhsi, Mohmed bin Ahmad (1983). *almabsoot (in Arabic),* 1st ed., Beirut: Dar Al Maarfa.
- Ibn Abi Sheeba, Abdullah. (1989). *almusanaf fe alahadith wa al'athar* (in Arabic), 1st ed., investigation by Kamal Al Huot, Riyadh: Al Rushd Library.
- Al-Sherbenee, Muhammad. *mughanee almuhtaj ila ma'refat ma'anee alfath almanahej* (in Arabic) , edition ,Dar Al Koutob Al Elmeea.
- Al-Tabarani, Suliman (1985). almu'jam alsaghir (in Arabic), 1st ed., investigation by Muhammad Shakur, Beirut: Dar Ammar.
- Al Tayalisi, Suliman (1999). *musnad Abu Dawad* (in Arabic), 1st ed., investigation by Mohammad Al-Turky, Cairo: Dar Hejar.
- Abdelrahman, Muhammad (2017). Childhood Psychology (in Arabic), 1st ed., Dar AlBedaya.
- Al-Asqalani, Ahmad (1989). *altalkhees alhabeer fe takhreej ahadeethalrafi'ee alkabeer* (in Arabic), 1st ed., Beirut: Dar Al Kutub.

- Al Fayroz Abad, Majed Alden (1426). *alqamus almuheet* (in Arabic), 8th ed., Investigation by Mohamed Al-Arqasoosi, AlResale institution.
- Ibn Qudama, Abd Allah (1994). almughani (in Arabic). 1st ed., Dar Alam Al-Kitab.
- Al-Qurtubi, Muhammad (2006). aljame' l ahkam alqura'an (in Arabic), 2nd ed., investigation by Ahmad Al Barduny, Dar Alkutb Almesrea.
- Ibn Kather, Ismael (1999). *tafseer alqur'an alkareem*(in Arabic),1st ed., investigation by
- Sami Salama, Dar Taiba.
- Al-Maurde, Ali (1986). *adab aldunya w aldeen* (in Arabic), 1st ed., Dar Al Manahij.
- ALMubarakfuri, Abu AlAlaa (2016). *tuhfat alahwadhi (in Arabic)*, 1st ed., Dar AlKutub alilmiyya.
- Ibn Manzoor, Muhmmad (2010). *lisan alarab* (in Arabic), 4th ed., Beirut: Dar Sadder.
- Al-Nisa'ee, Ahmad (1986). almujtaba mina alsunan, 2nd ed., investigation by Abd Alfatah Abu Ghuda.
- Al-Numani, Seraj Aldin (1989) allablab fee ulum alkiab (in Arabic), 1st ed., investigation by Adel Abd Almaujod, Dar Alkutb.
- Al Hatame, Ali (1414). majma'a alza'ed (in Arabic), investigation by Hussam Aldeen Al Qusse, Maktabat Al-Qudsse.